

على الجلال اي من تقدم الاولي على الثانية **قوله**
 مضرت الاولي اي الظهر او المغرب سواء قدم كلاهما
 على صلاحية الوقت اي العصر او العشاء ام اخرهما
 فالبراه بالاولى المؤخرة عن وقتها الذي هو اول بالنسبة
 لوقت الثانية وهذه الاولي هي الثانية سواء فعلت قبل
 صلاحية الوقت ام بعدها ففي كلام المتن صورتان فحصل
 من كلام السراج ان في كل من الصورتين خلافا انتهى
يتبعنا قوله وفي الجموع الخ ما يحتمل في الجموع مخالفا لما قاله
 من حكم وتعليل انتهى شرح البهجة **قوله** وتقبلتكم اي
 بقرانهم لان الاولي تابعة للثانية في الاداء العذر الخ اذا
 مقتضى ذلك ان تكون الاولي التي هي الثانية مؤداة وقوله
 وقاس ما مر في جمع التقديم اي اداء على الاصح اي لوجود السفر
 عندها وهذا ضعف وقوله ومنهم من اجري الكلام على ظاهره
 اي من ان لا يدوم دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولي
 مؤداة سواء قدمها واخرها انتهى جلي **قوله** وعبارته في
 شرح الروض واجري الطاوي وسي الكلام على اطلاقه انتهى
قوله وقد بينته اي الفرق في شرح البهجة وغيره وعبارته
 شرح البهجة واجري صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه
 فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد
 الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بلا شرط وقامه الى
 انما جعل لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
 وقد وجد عقد الثانية يحصل الجمع واما وقت العصر
 فيصور فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر

الى السفر الا اذا وجد السفر فيها والاجاز ان ينصرف اليه
 لوقوع بعضها فدون ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في
 غيره الذي هو الاصل انتهى واصلها شرح الروض الخ
قوله واما بقية شروط التقديم وهي الترتيب والولاية
 ونية الجمع في الاولي فبسته هنا فدللت واضحة لان الوقت
 هنا الثانية فالاولى هي التابعة ولم يخرج لشي من تلك
 الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لتحقيق التبعية
 لعدم صلاحية الوقت للثانية انتهى جلي فسرر قال
 الرواي في ولوجع تاخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك
 سجدة لا يدري انها سها او من الظهر الخ بركعة واعاد
 الظهر ويكون جامعا انتهى نقله في الايعاب وافرق قال
 الشيخ قول في برائة من العصر والاعتداد بها بما ذكره نظر
 لانه يحتمل ان يكون الترتيب من الظهر فلا يصح الاحرام
 بالعصر فكيف يبرأ من العصر الذي لزومه يقين مع هذا
 الاحتمال فان قلت لا اثر لهذا الاحتمال لان الاصل
 عدم الترتيب منها قلت قد راعوه في قولهم السابق وان
 جهل محله اعادها فقد لزومه كلاسها بمجرد احتمال ان
 الركن منها الا ان يصور ما هنا بما اذا طال الفصل بين
 السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل
 يبطل الظهر ويمتنع البناء على ما فعله منها وتعدده العصر
 فليست امل انتهى سوبري **قوله** ولولم يقيم مقتضى هذا التعميم
 ان المسافر اذا اصابه مطر يصح ان يجمع الغرضين المطر وقصر
 السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شرطه باختلاف

195